

**جريمة الإهمال
في رعاية الصغير أو الحدث**

**المدرس
حسن حماد حميد الحماد**

المقدمة

هناك مجموعة من العوامل الخارجية التي تؤدي إلى انحراف الصغير أو الحدث أو جنوحه والتي لا تتعلق به بل ترتبط بالوسط الذي يعيش فيه بحيث يكون من شأنها التأثير في سلوكه وتدفعه إلى ارتكاب الأفعال المجرمة .

وتنقسم هذه العوامل الى عوامل خارجية طبيعية وأخرى اجتماعية إذ إن الأولى تتعلق بالمحيط الطبيعي المتكون من المناخ والطقس واختلاف الفصول وغيرها أما الاجتماعية المتمثلة بالعلاقات التي تجمع الصغير أو الحدث وأفراد المجتمع فهي تتمثل بكافة الظروف الاجتماعية التي تحيط به وأولها البيئة العائلية التي ينشأ فيها ابتداءً ومن ثم البيئة المدرسية ومجتمع الأصدقاء أو الحي الذي يسكن فيه ، وهذه العوامل يُعزى إليها دوراً هاماً في نمو الشخصية وبلورة السلوك الفردي .

وبالنتيجة فإن الأسرة يكون لها دور كبير فيما يتعلق برعاية الصغير والحدث وتنشئته تنشئة واعية وسليمة إذ إنها (الأسرة) ولاسيما الأبوين يقع عليهما واجب رعاية الصغير أو الحدث وتعليمه ما يجب وما لا يجب وإكسابه ثقافته الخاصة التي تؤثر في تقديره للأمور .

ومن ثم يجب على من يتولى الرعاية أن يلتزم بالواجب المفروض عليه بالرعاية والتنشئة السليمة ووضع الصغير على الطريق الصحيح الذي يؤدي به إلى أن يكون شخصاً مسؤولاً قادراً على الاندماج بالمجتمع ، لكن وفي بعض الأحيان يمكن أن يقوم الإهمال في جانب من يتولى الرعاية مما يؤثر سلباً على سلوك الخاضع للرعاية بحيث يؤدي هذا الإهمال إلى انحرافه أو ارتكابه جريمة .

إن بحثنا سيقصر على السلوك الذي ممكن أن يصدر ممن يتولى الرعاية (الإهمال) والذي يؤدي إلى انحراف الخاضع للرعاية أو ارتكابه الجريمة .

إن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة لما له من تطبيق في الحياة العملية ، لا سيما ونحن نرى يومياً حالات انحراف أو تشرد قد يتعرض لها الصغار أو الأحداث وغالباً

ما يكون السبب من وراء ذلك المعاملة التي يتلقاها الخاضع للرعاية من متولي الرعاية او إهمال الأخير في رعاية الأول .^(١)

ولكن السؤال الذي من الممكن أن يُثار هو إمكانية مسائلة من أهمل في الرعاية جزائياً نتيجة انحراف الخاضع للرعاية او ارتكابه الجريمة ؟

إذا كانت الإجابة نعم ... فهل إن هذه المسؤولية عن انحراف الخاضع للرعاية او ارتكابه الجريمة أم عن الإهمال في الرعاية الذي أدى إلى الانحراف ، فإذا كانت المسؤولية عن الانحراف فان هذا سيكون مخالفةً وخروجاً على المبدأ القائل بعدم قيام المسؤولية الجزائية لإنسان على فعل يرتكبه غيره .

إما إذا كانت المسؤولية نتيجة الإهمال فهذا يعني إننا نسير على وفق المبادئ القانونية المتعارف عليها ، ومن ثم فان متولي الرعاية سيسأل عن الإهمال في الرعاية الذي أدى إلى انحراف الصغير او ارتكابه الجريمة وهو الذي سيثبت خلال البحث ، لذلك سنتناول هذا الموضوع على مبحثين يتمثل الأول بالأركان الخاصة او المفترضة في جريمة الإهمال في الرعاية هذه وهما صفة الجاني وصفة المجني عليه أما المبحث الثاني فسيكون للأركان العامة وهما الركن المادي والركن المعنوي .

المبحث الأول

الأركان الخاصة في جريمة الإهمال

في الرعاية

لكل جريمة أركان عامة تشترك فيها مع بقية الجرائم وأخرى خاصة يشترطها المشرع فيها وفي بعض الجرائم الأخرى ، لذلك سنتناول في هذا المبحث الأركان الخاصة بمطلبين متتاليين يُخصص الأول إلى صفة الجاني والآخر إلى صفة المجني عليه .

المطلب الأول

الركن الخاص الأول : صفة الجاني

(الأب أو الولي)

من اجل تجريم الإهمال هنا لابد أن يكون الجاني متولياً لرعاية الصغير او الحدث أي يقع عليه واجب الرعاية او التربية أي لابد أن يكون متولياً لأمر الصغير او الحدث الذي تعرض للانحراف ^(٢)، لأننا إذا قلنا بإمكانية فرض عقوبة على شخص نتيجة ما سيحصل بشخص آخر فلا بد أن تكون هناك علاقة بين الاثنين تبرر فرض مثل هذه العقوبة .

وهذه العلاقة تتمثل – كما جاء ذكرها في القانون- بالولاية التي يفرضها القانون على شخص بجعله ولياً على شخص آخر وبذلك نصت المادة (٢٩ أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي على (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير او الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرّد او انحراف السلوك) .^(٣)

من ذلك نرى إن النص العراقي يستلزم أن تقع الجريمة من قبل الولي على الصغير أو الحدث^(٤) باعتباره صاحب السلطة الأبوية أو أية سلطة فعلية مستمرة التي تُمكنه من القيام بمجموعة من الواجبات بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً. ونحن نعرف إن الولاية نوعان أولها الولاية على المال بمقتضاها يتولى الولي الحفاظ على أموال الصغير أو الحدث وإدارته والأخرى الولاية على النفس التي يلتزم فيها الولي برعاية الصغير أو الحدث ورقابته والصورة الأخيرة (الولي على النفس) هي التي تمثل الركن الخاص الأول في الجريمة محل البحث، لان المشرع حينما جاء بهذه الجريمة (جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث) وقال (... كل ولي أهمل في رعاية ...) قطعاً كان يشير إلى الولي على النفس^(٥)، لكن ومما يثير الإشكال إن القانون العراقي حينما جاء بأحكام الولاية فقد اقتصر على الولاية على المال ولم يتضمن نصوصاً تنظم الولاية على النفس .

لذلك سنتطرق إلى النصوص التي جاءت بأحكام الولاية على المال ونرى إمكانية الأخذ بها في هذا المضمار ، ومن خلال الاطلاع على قانون رعاية الأحداث والقوانين العقابية الأخرى فإننا لا نجد فيه من القواعد ما يحدد ذلك ، لذلك يجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني التي بينت ذلك إذ ذهبت المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي إلى أن (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة) .

ومن خلال النظر إلى هذه المادة ممكن القول إن هناك نوعين من الولاية الأولى تتمثل بالولاية الأصلية أو القانونية كولاية الأب أو الجد الصحيح وهي التي يكون فيها القانون المصدر المباشر للالتزام بالرعاية على الصغير أو الحدث والأخرى الولاية النيابية أي إنها تستمد من شخص آخر والأخيرة أما أن تكون ولاية اتفاقية أو قضائية ، لذلك سنتناول الولاية القانونية والنيابية في فرعين مستقلين .

الفرع الأول

الولاية القانونية

إن القانون إذا حدد شخصاً كولي على الصغير أو الحدث بسبب صغر سنه أو لأسباب أخرى فإنه يفرض عليه التزاماً ما ، ويزول هذا الالتزام متى ما بلغ الصغير سن الرشد إلا إذا قرر القاضي استمرار هذا الالتزام .

ومن الاطلاع على النص المذكور (١٠٢ مدني) نستطيع التعرف على من تثبت لهم الولاية وهم الأب والجد الصحيح ثم المحكمة .^(٦)

أولاً : الأب

يعد الأب الولي الطبيعي على الصغير أو الحدث ذلك أن السلطة الأبوية التي يملكها تمنحه كافة الصلاحيات التي يستطيع مباشرتها على أموال الصغير أو الحدث.

ثانياً : الجد الصحيح

أما المرتبة الثانية لقائمة الأولياء (الولاية بموجب القانون) فتكون للجد لأب وبالنتيجة سوف يأخذ الجد مكان الأب في الالتزامات المناطة به المتمثلة برعاية ورقابة أموال حفيده الصغير أو الحدث .

ثالثاً : المحكمة

تنتقل الولاية بعد الجد الصحيح إلى المحكمة على اعتبار أن القاضي ولي من لا ولي له أي انه يملك الولاية العامة وفضلاً عن ذلك فهو يملك صلاحية مراقبة أصحاب الولاية الخاصة وسلب الولاية عنهم بموجب القانون في حالة خروج احدهم عن حدود ولايته .^(٧)

الفرع الثاني

الولاية النيابية

ويتمثل المصدر الثاني للولاية بالاتفاق الذي يبرمه الولي مع آخر من اجل تولي مهام الولاية على الرغم من وجود الولي او أن يبرمه (الخاضع للرعاية) مع آخر من اجل رعايته .^(٨)

وهذه الولاية التي تثبت عن طريق النيابة أي تستمد من شخص او طرف آخر كولاية الوصي المختار التي تصدر من صاحب الولاية الأصلية (الأب او الجد الصحيح) وولاية الوصي المعين او القيم الذي تعينه المحكمة والمتمثلة بالولاية القضائية .

أولاً : الوصي المختار

بعد أن علمنا مما سبق أن الولاية القانونية تنحصر بالأب والجد لأب والمحكمة ولكن القانون جاء بطائفة أخرى من الأولياء حينما صرح في المادة (١٠٢) المذكورة إن الولاية تكون للوصي باعتباره الولي على المال .

ويتمثل الولي هنا بوصي الأب او وصي الجد الصحيح ، ففيما يتعلق بوصي الأب او الجد فمن الممكن القول الأصل أن يقوم الولي الشرعي بواجبات الولاية بنفسه وذلك إذا كانت الحالة الداعية إلى هذه الرعاية صغر السن او الحالة العقلية كالجنون والعته او الحالة الجسمية كالعمى او الشلل او غيره إلا أن الاستثناء الذي يأتي على هذه القاعدة يتمثل بان الولي الشرعي قد يعهد بهذه الولاية إلى غيره .

ثانياً : الوصي المعين

وإذا كان الأب يستطيع الاتفاق مع غيره من اجل تولي مهام الولاية فان المحكمة باعتبارها ولياً شرعياً للصغير او الحدث تستطيع أن تكون من يتولى مهام الولاية . كل ذلك فيما يتعلق بترتيب الأولياء في القانون المدني والآن لابد أن نعرض على قانون رعاية القاصرين الذي جاء بنص مقيد للنص الذي سبق الإشارة إليه إذ جاء في

باب الولاية في المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠
الآتي (ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة) .^(٩)

والآن نأتي إلى إمكانية تطبيق النصوص السابقة أو بالأحرى نص قانون رعاية
القاصرين باعتباره قانوناً خاصاً يقيد القانون المدني الذي يعد قانوناً عاماً وهو - قانون
رعاية القاصرين - المعمول عليه الآن فيما يتعلق بالولاية على المال على لفظ الولي
الوارد في المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث .

أي إننا إذا قلنا بإمكانية القياس فان لفظ الولي في المادة (٢٩) المذكور يشمل الأب
أولاً والمحكمة ثانياً ، فحسب ما ذكر من ترتيب للأولياء الأول يكون الأب الذي إذا
نظرنا إلى الصلاحيات التي يمنحه إياها القانون فمن الممكن القول بقيام مسؤوليته
عن الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث لان هذه الصلاحيات تُمكنه من رعايته
وتهذيبه وحفظه ومراقبة سلوكه حتى إذا ارتكب عملاً غير مشروع تحمل الأب
المسؤولية عن تعويض المضرور نتيجة هذا الفعل لذلك يذهب الفقه إلى القول بان
ولاية الأب على ابنه الصغير تعد حقاً وواجباً فباعتبارها حقاً تمنحه الحق في رعايته
وحفظه وباعتبارها واجباً تُلزمه بمراقبته ومنعه من الإضرار بالغير.^(١٠)

وبالنتيجة فان الأب هو أول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن الإهمال في الرعاية
في حالة ما إذا توفرت متطلبات الجريمة الأخرى وذلك للصلاحيات التي يمنحها له
المشرع باعتباره أول الأولياء على نفس الصغير أو الحدث .^(١١)

أما ثاني الأولياء على المال فهي المحكمة التي من الممكن أن تتولى إدارة أموال
الصغير أو الحدث .

أما بالنسبة للجد الصحيح فلم يرد ذكره في قانون رعاية القاصرين ضمن قائمة
الأولياء وبذلك فان أي إهمال بواجب الرعاية على الحفيد ليس من الممكن أن تقوم به
المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة إذا ترتب على هذا الإهمال النتيجة الإجرامية
المنصوص عليها ، وهي نتيجة غير مقبولة من وجهة نظرنا لاسيما إذا تولى الجد
رعاية الصغير أو الحدث وكذلك الحال بالنسبة للام إذ لا يمكن اعتبارها من الأولياء .

وفيما يتعلق بالأم فان مسؤوليتها ليس من الممكن أن تقوم لأنها لاتعد من الأولياء وهي نتيجة غير مقبولة أيضاً على اعتبار إن الأم عادةً ما تتولى رعاية الصغير او الحدث وان لم تعد ولياً .

لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يتخلى عن لفظ ولي بلفظ متولي الرعاية وبالنتيجة فان كل من يتولى رعاية الصغير او الحدث سواء كان ولياً او لا ويهمل في ذلك ممكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية عن جريمة الإهمال هذه ، ومن ثم فان الأب والأم هم أول من تقوم مسؤوليتهما الجزائية عن هذه الجريمة لأنهما هما من يتوليا رعاية الصغير او الحدث .

ولكن السؤال الذي لابد من إثارته يتمثل بالآتي : الرعاية الأب أم الأم يخضع الصغير او الحدث بحالة حدوث انفصال بين الزوجين بالطلاق؟

يذهب الفقه في الإجابة عن ذلك إلى رأيين الأول تمثل بحالة ما إذا كان الصغير في حضانة الأم (سن الحضانة دون سن التمييز) فهنا تتولى الأم الالتزام بالرعاية والرقابة وبالنتيجة تكون هي المسؤولة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة أعمال الصغير .^(١٢)

أما الرأي الآخر – وهو ما نؤيده- فينادي بضرورة التسليم بتوزيع الاختصاص بين الأم التي يكون لها حق الحضانة والأب او غيره الذي تكون له الولاية وبمقتضى هذا التوزيع يكون على الأم القيام على شؤون الصغير الحيوية من مأكّل ومشرب وملبس وإيواء وعلى الأب الذي يعد الولي على النفس التهذيب والإصلاح والحماية والإنفاق.^(١٣)

وبذلك يمكن القول إن وجود الابن في حضانة الأم لا يُعفي الأب من مسؤوليته في الرعاية باعتباره الولي الشرعي ، إذ يذهب الفقه إلى القول إن يد الحاضنة تكون للحفظ والتربية والقيام بالأمر الضرورية التي لا تحتل التأخير كالإلحاق بالمدارس والعلاج .^(١٤)

وبالنتيجة فإن واجب الرعاية ممكن أن يكون مشتركاً بين الاثنين (الأب باعتباره ولياً شرعياً والأم باعتبارها الحاضنة) ، ونحن نعتقد أن هذا الواجب سوف يبقى كذلك طالما هناك صلاحيات بموجب القانون ممكن أن يباشرها كل منهما على الصغير حتى إذا تجاوز سن السابعة إلى التاسعة أو أكثر أي دخوله مرحلة الحداثة .

وهذا واضح من نص المادة (٥٧ ف ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الذي جاء بالآتي (الأم أحق بتربية وحضانة ولدها ، حال قيام الزوجية . وبعد الفرقة ، ما لم يتضرر المحضون من ذلك) كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة نفسها الآتي (الأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه ، حتى يتم العاشرة من العمر . والمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير ، حتى إكمال الخامسة عشرة ، إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية ، إن مصلحة الصغير تقتضي بذلك ، على أن لا يبيت إلا عند حاضنته) .

وعليه فهناك رعاية بموجب القانون يلتزم بها كل من الأب باعتباره ولياً شرعياً (بموجب نصوص القانون المدني) والأم باعتبارها حاضنة (بموجب قانون الأحوال الشخصية) . لكن السؤال الذي ممكن طرحه هنا يتمثل بإمكانية قيام مسؤوليتهما الجزائية إذا أهملوا في الواجبات المناطة بهما وأدى ذلك إلى النتيجة الإجرامية التي اشترطها المشرع .

إن الإجابة على هذا السؤال تتمثل بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للأب باعتباره الولي الشرعي للصغير أو الحدث لان نص المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث المذكور سابقاً حدد من تقوم مسؤوليته عن هذه الجريمة وهو (الولي) ، أما الأم فليس من الممكن أن تقوم مسؤوليتها لعدم توفر صفة الولي الشرعي أما كونها ملتزمة بجملة من الواجبات فهي تلتزم بها باعتبارها حاضنة وهذه الصفة لا تنهض بمقتضاها مسؤوليتها الجزائية .

إلى هنا يمكننا الميل إلى ضرورة قيام مسؤولية كل من يتولى واجب الرعاية والحفاظ على الصغير أو الحدث وبالتالي فإن الأب والأم ممكن أن تقوم مسؤوليتهما

عن جريمة الإهمال سواء كانا متزوجين أم منفصلين ، كما إن غيرهما ممكن قيام مسؤوليته كذلك طالما التزم برعاية الصغير سواء أكان ولياً على النفس أم لا .

لأننا إذا قلنا إن الولي هو من تقوم مسؤوليته الجزائية – وهو ما صرح به المشرع فعلاً - فان ذلك القول سيصطدم بعدم تنظيم المشرع العراقي للولاية على النفس ، وإذا اتجهنا إلى القياس (الولاية على النفس على قواعد الولاية على المال) فان ذلك سيؤدي كما قلنا سابقاً إلى نتائج غير مقبولة تتمثل بعدم خضوع أشخاص كثيرين إلى المسؤولية الجزائية على الرغم من قيامهم بواجب الرعاية بموجب القانون .

أما بالنسبة للولاية النيابية التي بموجبها يستطيع الولي أن يتفق مع غيره على تولي مهام الرعاية والرقابة على الخاضع للرعاية كأن يعهد بالرعاية على المجنون إلى مستشفى للعلاج أو أن يعهد لآخر من أجل القيام بشؤون الأعمى ويكون على من عهد إليه بواجب الرقابة (مدير المستشفى أو القائم بشؤون الأعمى) الالتزام بالرعاية والرقابة ^(١٥)، أو أن يتفق الولي مع صاحب حرفة أن يقوم بتعليم الصغير أو الحدث (الخاضع لولايته) أصول هذه الحرفة وان يتولى رعايته خلال هذه الفترة وان مصدر هذا الالتزام الاتفاق . وإذا كان انتقال الالتزام بالرعاية إلى شخص آخر ممكن أن يكون لصاحب حرفة أو أي شخص آخر موثوق به فمن باب أولى وكما ذهب الفقه إلى إن هذا الالتزام يمكن انتقاله من الأب إلى الأم بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني بينهما ومن ثم تعد هي المسؤولة عن أضرار الصغير ^(١٦).

فمن الممكن القول إن مثل هذه الولاية لم يأت النص عليها في نص المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين، لأنه قصر الولاية كما رأينا على الأب والمحكمة وهي ولاية قانونية لكننا نرى بإمكانية قيام مسؤولية أطراف أخرى كما ذكرنا سابقاً ، وبنتيجة نهائية فنرى ضرورة تخلي مشرعنا العراقي في نص المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث عن لفظ ولي بلفظ متولي الرعاية أي يكون النص الجديد كالاتي (يعاقب ب.... كل من تولي رعاية الصغير أو الحدث وأهمل بواجبه مما أدى إلى) ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري حينما نص في المادة (١١٣) من قانون الطفل المصري على انه (يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل ، بعد

إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٩٨ مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه
للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين ٩٦ و ٩٧ من هذا القانون) .
إذ إن الظاهر من هذا النص إن المشرع المصري لم يشترط أن يقع الإهمال من
الولي حصراً وإنما من قبل متولي الرعاية وهو موقف محمود يتفوق فيه على
المشرع العراقي من وجهة نظرنا .

المطلب الثاني

الركن الثاني : صفة المجني عليه (الصغير او الحدث)

تفترض جريمة الإهمال في الرعاية محل البحث أن يكون المجني عليه صغيراً او حدثاً أي خاضعاً للرعاية وإلا لما أمكن أن تقوم مسؤولية الولي نتيجة الإهمال لذلك سنتناول مفهوم الصغير او الحدث في التشريع في فرع أول ومفهومه في الفقه في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

موقف التشريع من مفهوم الصغير او الحدث

جاءت المادة (٢٩ أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي والمذكورة سابقاً فنصت على الآتي (يعاقب ... كل ولي أهمل رعاية الصغير او الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرّد او انحراف السلوك) .

كما إن المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث المذكور جاءت بالقول (يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم ، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون :
أولاً – يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره .

ثانياً – يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثاً – يعتبر الحدث صبيّاً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

رابعاً – يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

من النظر إلى المادتين أعلاه يتبين إن المشرع العراقي هنا اعتبر المجني عليه في هذه الجريمة (الصغير) و(الحدث) والذي ميز بينهما بشكل واضح وجلي لاسيما في المادة (٣) حينما اعتبر الصغير هو من لم يتم التاسعة من العمر والحدث من أتمها ولم يتم الثامنة عشرة .

والى ذلك ذهب جانب من الفقه العراقي حين بين وتماشياً مع قانون رعاية الأحداث العراقي إن حياة الإنسان تقسم إلى ثلاث مراحل المرحلة الأولى هي مرحلة امتناع المسؤولية بدايتها الميلاد ونهايتها تمام التاسعة من العمر والمرحلة الثانية والتي تكون المسؤولية فيها تربية إصلاحية وهي مرحلة وسط تبدأ ببلوغ العاشرة وتنتهي بإكمال الثامنة عشرة والمرحلة الثالثة الأخيرة والتي تتمثل بمرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة والتي تبدأ بتمام الثامنة عشرة (بلوغ التاسعة عشرة) .^(١٧)

وإذا ما أردنا الاطلاع على بعض القوانين العربية فنجد إن المشرع المصري في قانون الطفل رقم (١٢) الصادر سنة ١٩٩٦ وتحديد في الباب الثامن المتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال في المادة (٩٥) عرف الطفل والذي يمثل نطاق سريان القانون بأنه كل من لم يبلغ الثمانية عشرة سنة كاملة .^(١٨)

وبالنتيجة فإن المشرع المصري في قانون الطفل قد استخدم لفظ واحد على من لم يتم الثامنة عشرة وهو لفظ (طفل) أما مشرعنا فقد استخدم ألفاظ او تعابير متعددة تمثلت بلفظ صغير مرة وحدث مرة أخرى ، إذ إن الأخير أطلق تسميات مختلفة على من لم يتم الثامنة عشرة حسب المراحل العمرية التي يمر بها كما انه لم يقف عند ذلك وإنما قسم الأحداث إلى فئتين الأولى تمثلت بالصبي (الذي أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة) والفتى (وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة) .

ونحن نرى رجاحة موقف المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث ذلك لان التمييز بين الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة حسب المراحل العمرية التي يمرون بها له الأثر البالغ في قيام المسؤولية الجزائية أولاً وتحديد العقوبة ثانياً لما للعمر من أثر في تحديد نسبة الإدراك والتمييز عند الإنسان وبالتالي تحديد مسؤوليته الجزائية أو تحديد حجم العقوبة بالنسبة لمن قامت مسؤوليتهم الجزائية .^(١٩)

وقد ذهب بعض الفقه مع ما ذهب إليه المشرع العراقي حينما صرح بان التشريعات اختلفت فيما بينها في العمر الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة ويصبح فيه الطفل حدثاً^(٢٠)، ومن ثم فان الصغر يمثل مرحلة سابقة لمرحلة الحداثة .^(٢١)

فضلاً عن أن التشريعات عندما تأتي على ذكر الحدث فهي تحدده بمرحلة سنوية معينة ومن هذه التشريعات قانون العمل اليمني إذ يعرف الحدث في المادة (٥/٢) منه بأنه كل ذكر أو أنثى لا يقل سنه عن (١٢) سنة ولا تزيد عن (١٥) سنة ، وفي المادة الثامنة من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ يسمى حدثاً من بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

الفرع الثاني

موقف الفقه من مفهوم الصغير او الحدث

أما فيما يتعلق بموقف الفقه فقد عُرف الصغير بأنه الإنسان في المرحلة العمرية الأولى والتي يكون فيها فاقداً للإدراك والتميز نتيجة عدم توافر القوى الذهنية وهي مرحلة طبيعية وحتمية لا بد أن يمر بها الإنسان .^(٢٢)

والسن الذي تنتهي عنده هذه المرحلة هو تمام التاسعة مثلما جاء في المادة (٤٧) أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي (لا تُقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) ، كما جاء في المادة (٣ - أولاً) من قانون رعاية الأحداث والذي سبق الإشارة إليه يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره .

وبذلك فإن مرحلة الصغر تعد مرحلة طبيعية تبدأ بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة والتي يفترض المشرع فيها عدم الإدراك عند الإنسان .

أما الحدث فهو من يتميز بعدم اكتمال عنصر الإدراك لديه فضلاً عن قابليته للتقويم او التمييز^(٢٣) أي إن الإنسان في هذه المرحلة العمرية لا يفقد الإدراك والتميز بشكل كامل وإنما تنخفض لديه النسبة في كل منهما وتنخفض تبعاً لذلك مسؤوليته الجزائية ، إذ تقوم مسؤوليته الجزائية او المخففة كما يسميها بعضهم .^(٢٤)

وعليه فهو في مرحلة وسط بين مرحلة انعدام المسؤولية (قبل تمام التاسعة) واكمالها (بعد تمام الثامنة عشرة) .

وبذلك نلاحظ أن جانباً من الفقه عرف الصغير بشكل مستقل عن الحدث ، إلا أن هناك جانباً آخر أعطى تعريفاً موحداً لمن لم يتم الثامنة عشرة بأنه إنسان في مرحلة النمو يتميز بجهله للحياة وضعف إدراكه للمسؤولية لذا يكون بأمس الحاجة إلى الرعاية والتربية من أجل وضعه على الطريق السوي والصحيح .^(٢٥)

وعرفه آخرون بأنه من لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والتمييز بسبب قصور عقله عن إدراك الحقائق واختيار النافع وترك الضار منها لا لعلّة أصابت هذا الشخص وإنما لعدم اكتمال القدرة الذهنية عنده وذلك لوجوده في سن مبكرة تجعله في حالة يكون بمقتضاها من الصعب عليه أن يزن الأشياء بميزانها الصحيح .^(٢٦)

والآن يمكننا تعريف (الصغير والحدث) بأنه الإنسان الذي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والتمييز بسبب المرحلة العمرية التي يمر بها التي تتمثل بعدم تمامه الثامنة عشرة والتي لا تسمح له باختيار الطريق الصحيح مما يتطلب رعاية شخص آخر له . وبالنتيجة فإنه يكون بأمس الحاجة إلى من يتولى رعايته ورقابته وتعليمه وتوجيهه الوجهة السليمة التي تساعد على الاندماج في المجتمع مما يساعده على أن يكون عضواً صالحاً ، وهذا هو الذي يجعله محلاً لجريمة الإهمال في الرعاية .

علماً أنه من الممكن القول إن حاجة من لم يتم الثامنة عشرة للرعاية تختلف باختلاف المرحلة العمرية التي يمر بها ومن ثم فإن حاجة الصغير لمثل هذه الرعاية تكون أكبر من حاجة الحدث تبعاً لنسبة الإدراك والتمييز التي يتمتع بها فكلما قلت هذه النسبة كلما ازدادت الحاجة إلى الرعاية والرقابة .

المبحث الثاني

الأركان العامة في جريمة الإهمال

ذكرنا سابقاً إن جريمة الإهمال في الرعاية يتطلب لقيامه أركان خاصة تتميز فيها عن بقية الجرائم وقد فصلناها فيما سبق وأركان عامة تشترك فيها مع بقية الجرائم ، والأركان العامة دائماً تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي لذلك سنتناولهما في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة الإهمال في الرعاية

يتكون الركن المادي في كل جريمة من ثلاثة عناصر لابد من تكاملها من أجل قيامه ، الأول يتمثل بالسلوك الإجرامي والثاني نتيجة مترتبة على هذا السلوك أما الثالث فهو الرابط ما بين الاثنين المذكورين (الرابطة السببية) ، لذلك سنتطرق إلى كل عنصر من هذه العناصر في فرع مستقل .

الفرع الأول

العنصر الأول (السلوك الإجرامي)

جاء المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وفي الفصل الثالث الخاص بمسؤولية الأولياء بالنص على جريمة الإهمال في الرعاية وذلك في المادة ٢٩ البند أولاً (يعاقب بـ... كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك) أما البند ثانياً (تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على آلاف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية) ، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١١٣)

من قانون الطفل المصري على الآتي (يعاقب ... من أهمل بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٩٨ من هذا القانون ، مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين ٩٦ و ٩٧ من هذا القانون).^(٢٧)

من ذلك نرى أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل بالإهمال والذي من الممكن أن يقوم بأي فعل يدل على الإخلال بواجب الرعاية والتربية تجاه الصغير أو الحدث وإبعاده عن خطر الانحراف .^(٢٨)

وبما إننا ذكرنا سابقاً وفي إطار الحديث عن الولي على النفس إن لهذا الأخير سلطات يباشرها على الخاضع للرعاية وإن هذه السلطات من الممكن اعتبارها في الوقت نفسه واجبات ملقاة عليه يجب عليه التقيد بها وهي تتمثل بالقيام بكل ما من شأنه الحفاظ على نفس الخاضع للرعاية وذلك برعايته اجتماعياً وصحياً واقتصادياً ونفسياً بتوفير المأكل و المسكن والملبس فضلاً عن تربيته وتعليمه حرفة ممكن أن يتعيش منها ، أي أن يمارس الولي كل ما من شأنه خلق شخصية سوية ممكن أن تختلط بالمجتمع وبالتالي تستطيع أن تحقق التقدم ، ويمارس الولي عموماً والأب خصوصاً سلطة تربية الأولاد وتهذيبهم وإتباع الأساليب اللازمة لذلك .
وبالنتيجة فإن الولي إذا أهمل في هذه الواجبات فمن الممكن اعتباره مرتكباً للسلوك الإجرامي للجريمة محل البحث .

إن احد صور الإهمال التي يرتكبها الولي هي عدم التزامه بتربية الصغير أو الحدث تربية سليمة إذ إن الولي وكما يذهب المختصون يجب عليه إتباع السبل الأنجع للتربية وحسب التدرج المعروف الذي يبدأ بالنصح والإرشاد بعدها التقرير والتأنيب ومن ثم استخدام الضرب الذي يعد الطريق الأخير والذي لايمكن اللجوء إليه إلا إذا حاول الولي استخدام الوسائل السابقة وثبت عدم جدواها^(٢٩)، مع ضرورة أن لا يتحول الضرب إلى عنف مفرط باعتباره من الأساليب او الممارسات التي يستخدمها الأبوان معاً او من احدهما في التربية والتي تؤدي إلى انحراف الأبناء.^(٣٠)

وبجانب العنف الذي يعد من الأساليب الخاطئة في التربية فهناك أسلوب على النقيض منه من الممكن أن يؤدي إلى انحراف الأبناء وهو أسلوب التدليل الزائد والانصياع لرغبات الطفل أو الحدث والتي يتبعها البعض بسبب الثراء المادي المقترن بالجهل ومن أمثلتها السماح للأبناء بامتلاك تلفزيونات وفيديوها وأجهزة حاسوب مع إمكانية الدخول إلى الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى دون إدراك ووعي من قبل الأبوين بخطورة مثل هذه الوسائل التي غالباً ما تؤدي إلى الانحراف.^(٣١)

وبالنتيجة ففي حالة ما إذا لم يستخدم الولي الأسلوب الصحيح في التربية فمن الممكن القول انه أهمل في تربية الصغير أو الحدث .

كما ويمكن أن نضيف إلى واجبات الولي في التربية واجبه في التهذيب الذي يصل أعلى معانيه في تعليم الصغير أو الحدث إذ إن متولي الرعاية يلتزم بإرسال الخاضع للرعاية إلى المؤسسات التعليمية لما لذلك من اثر في تقويم الصغير أو الحدث وتنشئته ، من ذلك نرى إن بعض التشريعات تنص على التزام متولي الرعاية بتقديم الطفل إلى المدرسة ومنها قانون التعليم المصري إذ جاءت المادة (١٩) منه بحالة ما إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولي لأمره ، وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو متولي أمره فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو متولي أمره مخالفاً لأحكام القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون والمتمثلة بالغرامة البالغة عشرة جنيهات .^(٣٢)

ومن العوامل التي من الممكن أن تؤدي إلى انخفاض مستوى الرعاية والرقابة على الصغار أو الأحداث هي انحراف الأولياء أنفسهم كإدمانهم على الخمر إذ إن وضع الأسرة التي يُدمن فيها الولي على الخمر يتأثر وذلك باقتطاع جزء من دخلها الشهري وما يؤدي إليه من عوز كما إن الإدمان ذو اثر سيء جداً على علاقات أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، فضلاً عن ما يتولد عن شرب الخمر تأثير وراثي سيء^(٣٣) ،

إذ إن الدراسات أثبتت إن إدمان الآباء على الخمر يؤثر على الأبناء فيولدون ضعفاء بتكوينهم العضوي او النفسي كما انه قد يُظهر فيهم المجرم والمدمن .^(٣٤)

الحقيقة إن انحراف الصغير او الحدث او عدم انحرافه يعد أثراً مترتباً على التنشئة الاجتماعية المتمثلة بتفاعله مع أفراد المجتمع وبقدر استطاعة هذه الجماعات في التفاعل معه وتأهيله وجعله شخصاً قادراً على تحمل مسؤولياته وقادراً في الاعتماد على نفسه ، وتتمثل أول الأطراف التي يتفاعل معها الحدث هم الأبوان نظراً لمسؤوليتهما في التربية والتنشئة الصحيحة وان هذه التنشئة تتمثل بكونها موقفاً ايجابياً احد طرفيه الطفل أو الحدث والطرف الآخر الأبوين ولاسيما الأم إذ إن التفاعل سيستمر ما بين الطرفين من اجل إكساب الطفل المهارات اللازمة والمعايير التي تسود المجتمع .^(٣٥)

وبالنتيجة فان استقرار الأسرة يؤدي إلى استقرار الصغير أو الحدث ، ومن الطبيعي إن الخلل الذي ينتاب دور الأبوين يؤدي إلى التأثير السلبي في تنشئة الحدث وبالتالي انحرافه.^(٣٦)

الفرع الثاني

العنصر الثاني (النتيجة الإجرامية)^(٣٧)

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإهمال في الرعاية بتعرض الصغير او الحدث لحالة من حالات التشرد او الانحراف المنصوص عليها في القانون ، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي في أولاً منها (يعاقب بغرامة كل ولي أهمل رعاية الصغير او الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد او انحراف السلوك)^(٣٨) أما ثانياً من المادة نفسها فقد جاءت بالآتي (تكون العقوبة بغرامة إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية) .

أما المشرع المصري فقد جاء في المادة (١١٣) من قانون الطفل والسابق الإشارة إليها الآتي (يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل بعد إنذاره طبقاً للفقرة

الأولى من المادة ٩٨ من هذا القانون ، مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين ٩٦ و ٩٧ من هذا القانون) .
من ذلك يتبين أن موقف المشرعين العراقي والمصري مختلفان فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية ، فبينما كانت النتيجة في القانون العراقي هي أن يترتب على الإهمال (التشرد للصغير او الحدث او انحراف السلوك) في البند أولاً من المادة المذكورة او(ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية) في ثانياً .

وتجدر الإشارة إلى أن مشرّعنا حين نص على النتيجة الإجرامية في البند ثانياً فكان نصه مقصوراً على حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة (جناية او جنحة) ، وكان في ذلك موقفاً في جانب وغير موفق من جانب آخر ، فبالنسبة للجانب الأول انه لم يعاقب متولي الرعاية إذا أدى إهماله إلى ارتكاب الحدث المخالفة وهو موقف سليم وذلك لتفاهة المخالفة وبساطة العقوبة المفروضة عليها ، أما الجانب الثاني فهو إن المشرّع قصر هذه الصورة (ارتكاب الجريمة) على الحدث دون الصغير ، أي إن من أهمل في الرعاية لا يعاقب إذا أدى إهماله إلى ارتكاب الصغير جريمة على الرغم من انه استحق العقوبة إذا أدى هذا الإهمال إلى تشرده او انحراف سلوكه .
لذلك نقترح على مشرّعنا الجزائي أن يعدل المادة (٢٩) البند ثانياً بما يفيد معاقبة متولي الرعاية في حالة ما إذا أدى إهماله إلى ارتكاب الصغير جريمة (جناية او جنحة عمدية) .

أما بالنسبة للمشرّع المصري فقد اكتفى بأن يترتب على الإهمال تعرض الطفل (من لم يتم الثامنة عشرة) للانحراف .

والآن إذا أردنا تفضيل احد الموقفين فمن الممكن القول إن موقف المشرّع العراقي هو الأفضل (لاسيما إذا أخذ بما اقترحنه أعلاه) على اعتبار انه ركز على أكثر من صورة واحدة للنتيجة الإجرامية وفرق في العقوبة بين ما إذا كانت النتيجة هي (التشرد او الانحراف) او (ارتكاب الحدث جريمة) أي حسب جسامة النتيجة الحاصلة ، بينما لم يُوجد المشرّع المصري إلا صورة واحدة للنتيجة وهي انحراف السلوك ، ولا يمكن القول إن المشرّع (المصري) إذا اعتبر الانحراف في

السلوك نتيجة إجرامية تستوجب المسؤولية فان ارتكاب الصغير او الحدث جريمة (جناية او جنحة) ممكن أن تقوم به هذه المسؤولية لان المشرع إذا حدد نتيجة إجرامية معينة تتحقق بها الجريمة فلا يمكننا أن نأتي بنتيجة أخرى وهذا ما تداركه المشرع العراقي .

بالنتيجة فان الإهمال فقط إذا لم يؤدي إلى النتيجة المذكورة على اختلافها في التشريعات لايمكن قيام مسؤولية الولي - وفق نص المشرع العراقي متولي الرعاية حسب اقتراحنا - عن هذه الجريمة لأننا نعلم ووفق القواعد العامة لقانون العقوبات لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا باكتمال أركانها كافة وأبرزها الركن المادي ولا يكتمل الأخير إلا إذا توفرت كل عناصره ومنها النتيجة الإجرامية ، ومن ثم إذا لم تترتب النتيجة على السلوك الخاطئ فلا تقوم الجريمة .

وأخيراً فتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يذهب إلى ضرورة عدم معاقبة الجاني في جريمة الإهمال في الرعاية إلا إذا ترتب على هذا الإهمال ارتكاب من لم يتم الثامنة عشرة جريمة^(٣٩) ، وهو قول في غير محله لأننا يجب أن لا ننتظر أن يرتكب الصغير او الحدث جريمة من اجل معاقبة الجاني ، إذ إن المنطق والعقل يقبل بفرض العقوبة على الأخير بمجرد أن يؤدي الإهمال إلى الانحراف لاسيما وان حالات الانحراف المحددة في القوانين الخاصة بالأحداث ممكن اعتبارها البوابة الرئيسية لارتكاب الجريمة إذ إنها الحالات الأقرب لارتكاب الجريمة .

الفرع الثالث

العنصر الثالث (العلاقة السببية)

ليس من الممكن أن يكتمل الركن المادي لأية جريمة بوجود السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فقط وإنما لابد أن تتوفر تلك الرابطة التي تربط ما بين الاثنين ارتباط السبب بالمسبب ، علماً أن السببية توجد سواء كانت النتيجة متوقعة الحدوث او غير متوقعة من قبل الجاني بشرط أن تكون ممكنة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور ، إذ إن السببية تعد عنصراً في الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية او غير عمدية^(٤٠) ، وبالتالي فمن الضروري بحثها هنا وان لم يكن الجاني قد توقع النتيجة التي اشترطها المشرع طالما إن إهماله يؤدي وفق السير العادي للأمور إلى وقوع هذه النتيجة .

ومن الطبيعي فان مسألة بحث العلاقة السببية لا يثار إلا إذا كان هناك نشاط ونتيجة أما إذا لم توجد هذه النتيجة فليس من الممكن البحث عن العلاقة السببية ، كما لا يبحث مدى وجود هذه العلاقة في جرائم السلوك المجرد التي يعاقب المشرع فيها على الفعل لذاته بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه إذ إن هذه النتائج لا يعتد بها القانون وبالتالي فان النتيجة التي نبحث مدى ارتباطها بالنشاط هي تلك النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة قانوناً^(٤١) ، وبما إن المشرع قد اشترط تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة محل البحث فلا بد من بحث علاقة السببية في هذا الصدد .

يرى بعض رجال القانون ومنهم الأستاذ Vouin إن العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية يجب أن تكون ما بين نشاط الفاعل والضرر الذي لحق بالمجني عليه أي يجب أن يتحقق الارتباط بين الفعل المادي للجاني والنتيجة الإجرامية^(٤٢) .

وبالنتيجة لابد أن يتحقق الارتباط ما بين السلوك الإجرامي (النشاط الخاطئ في الجرائم غير العمدية الذي تمثل بفعل الإهمال في الجريمة محل البحث) والنتيجة الإجرامية التي سبق التطرق لها والتي تمثلت بـ (تشرد الصغير أو الحدث أو انحرافه أو ارتكابه الجريمة) .

والآن وإذا كانت العلاقة السببية بهذه الأهمية لكنها وعلى الرغم من ذلك لا تثير المشكلة إذا ما كان النشاط الذي أدى إلى تحقق النتيجة منفرداً إلا أن هذه المشكلة تكون في أوجها إذا ما كانت الأفعال المؤدية للنتيجة متعددة وصادرة من عدة أشخاص ، فكيف نستطيع تحديد مدى توفر هذه العلاقة بين نشاط الجاني الخاطئ والنتيجة المتحققة .

إن الحل لهذا الإشكال ممكن الحصول عليه من النظر إلى المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي الذي جاء بالنص على العلاقة السببية بالآتي (١- لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) .

من ذلك نرى وكما هو ثابت في الفقه العراقي إن المشرع قد اخذ بنظرية تعادل الأسباب التي تقوم على أساس المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وإن كانت مساهمة احد العوامل مساهمة محدودة قياساً بالعوامل الأخرى^(٤٣)، ومع ذلك فقد ضيق المشرع العراقي من نطاق تطبيق هذه النظرية وذلك حينما صرح بانتفاء العلاقة السببية ما بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية حينما يكون العامل الآخر الذي اشترك مع نشاط الجاني كافياً لوحده من اجل تحقق النتيجة الإجرامية .^(٤٤)

وبالتالي فإذا اجتمعت عدة عوامل أدت إلى الانحراف أو التشرّد أو ارتكاب الجريمة ومنها إهمال متولي الرعاية فإن كل هذه العوامل تكون مسؤولة عن النتيجة الحاصلة إلا إذا استطعنا إثبات إن احدها (العوامل التي اشتركت مع الإهمال) كافياً لوحده لإحداث النتيجة فإن ذلك سيؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية بين السلوك (الإهمال) والنتيجة الإجرامية .

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الإهمال في الرعاية

من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي إن الجريمة لا تقوم بوجود الركن المادي فقط وإنما ومن أجل قيام المسؤولية الجنائية للجاني واستحقاقه العقاب لابد أن يتوفر الركن المعنوي المتمثل بالاتجاه الإرادي الخاطئ الذي يكشف عن الحالة النفسية للجاني^(٤٥)، فإذا كان لابد من أجل قيام الجريمة أن يصدر عن الجاني فعلاً يشكل خطراً أو ضرراً على المصالح المحمية قانوناً وتسد إليه من الناحية المادية وفقاً لنوع العلاقة السببية التي تربط النتائج بالأفعال فلا بد أيضاً أن تكون هناك صلة نفسية بين الفعل المرتكب والنتيجة المتحققة من جهة ونفسية مرتكبه من جهة أخرى.^(٤٦)

والركن المعنوي في الجرائم عادةً ما يأخذ صورتين أحدهما جسيمة تسمى القصد الجنائي اللازم تحققه في الجرائم العمدية والأخرى أقل جسامة تسمى الخطأ واللازم تحققه في الجرائم غير العمدية ، والأصل إن المشرع يعاقب على الجرائم العمدية فقط دون غير العمدية إلا إذا وجد نص خاص يقضي بالمعاقبة على الأخيرة.^(٤٧)

إن الجريمة محل البحث جريمة غير عمدية وهذا واضح من لفظ المشرع في المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث السابق الإشارة إليه (.... كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرّد أو انحراف السلوك) ، لذلك فالركن المعنوي فيها هو عبارة عن الخطأ وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في فرعين متتاليين نبحت في الأول مفهوم الخطأ ومعياري تحقيقه أما الثاني فنخصه لعناصره وصوره.^(٤٨)

الفرع الأول

مفهوم الخطأ ومعياري تحقيقه

قلنا بان الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية^(٤٩) يتمثل بالخطأ الذي ينسب للجاني لذا لا بد من بيان مفهوم هذا الخطأ ومعياري تحقيقه في فقرتين متتاليتين :

أولاً: مفهوم الخطأ

يعد الخطأ غير العمدية الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة الذي يمثل العلاقة النفسية التي تربط الجاني بفعله ، وإذا أردنا أن نجد تعريفاً تشريعياً للخطأ فمن الممكن القول إن التشريعات التي عرفت الخطأ هي تشريعات محدودة ومنها التشريع الايطالي ١٩٣٠ (المادة ٤٣ ف ٣) والتشريع السويسري ١٩٣٧ (م ١٨) واليوناني واليوغسلافي والقانون اللبناني (م ١٩١) والليبي (م ٦٣) .^(٥٠)

إما الفقه فقد جاء محاولاً وضع تعريف جامع مانع للخطأ فعرفه بعضهم بأنه عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يستلزمه النظام القانوني وعدم منعه تبعاً لذلك من أن يترتب على سلوكه النتيجة الإجرامية بينما كان بوسع الرجل المعتاد إذا وُجد بنفس ظروف الجاني أن يحول دون حدوثها .^(٥١)

وعرفه آخرون بأنه اتجاه الإرادة لإتيان سلوك خطر دون القيام بواجب الحيطة والحذر^(٥٢) ، وآخرون عرفوه بأنه (كل فعل او ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردّها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها) .^(٥٣)

وعُرف أيضاً بأنه إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي يجب عليه إتباعه أياً كانت صورته (إهمالاً او عدم احتياط او عدم مراعاة القواعد القانونية) وعدم تجنبه النتيجة الإجرامية سواء أكان توقع هذه النتيجة ولكنه ظن بإمكانية تجنبها او لم يتوقعها نهائياً وكان في استطاعته ومن واجبه ذلك .^(٥٤)

وعرفه الدكتور مأمون سلامة بان عدم مراعاة القواعد العامة او الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج الإجرامية الضارة بالمصالح التي

يحميها القانون او تجنب الوقوع في أي غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق مثل تلك النتائج بشرط أن تكون الأخيرة من الممكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته.^(٥٥) من التعريفات السابقة يتبين إن الفقه وكما ذهب إلى ذلك البعض^(٥٦) قد اتفق على تعريف او فكرة للخطأ لا تختلف من جريمة إلى أخرى تمثلت بالآتي : إرادة السلوك الذي من الممكن إن تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل إذا كانت متوقعة وبوسعه أن يتوقعها ويتجنبها مخالفاً واجب العناية والاحتياط والحذر التي تقتضيها الحياة الاجتماعية والمستمدة من القانون والخبرة الإنسانية .

ثانياً : معيار تحقق الخطأ

ذكرنا في الفقرة أولاً إن الخطأ يتمثل بإخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر لكن كيف نستطيع القول إن الجاني قد اخل بهذا الواجب من عدمه من اجل قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة الإهمال في الرعاية .

لقد وضع الفقه معيارين من اجل تحديد درجة الحيطة والحذر التي يجب أن يصل إليها الشخص من اجل انتفاء مسؤوليته الأول شخصي يعتمد على سلوك المتهم في الحاليين (حالته الاعتيادية وحالة قيامه بالفعل) وذلك بالمقارنة مابين الحاليين فإذا ما تحقق التطابق بين سلوك المتهم في الحالة الاعتيادية وحالته عند ارتكابه الفعل انتفى الخطأ وبالتالي انتفت المسؤولية الجزائية أما إذا لم يتحقق هذا التطابق أي أن المتهم عند ارتكابه الفعل كان اقل حيطة وحذر من حالته الاعتيادية وُجد الخطأ وبالتالي قامت المسؤولية الجزائية.^(٥٧)

وبالنتيجة فان سلوك المتهم وقت انحراف الخاضع للرعاية او ارتكابه للجريمة إذا كان متطابقاً مع سلوكه في الأحوال الطبيعية فلا مسؤولية جزائية عليه أما إذا حصل العكس أي لم يتطابق سلوكه وقت إتيان الفعل المؤدي إلى النتيجة الإجرامية بحيث كان سلوكه في الأحوال الاعتيادية أفضل منه وقت إتيان السلوك الإجرامي فتقوم مسؤوليته الجزائية .

أما المعيار الثاني فيتمثل بالمعيار الموضوعي والذي يعتمد الرجل العادي (متوسط الحرص) أي أن يقاس سلوك المتهم بسلوك شخص مجرد (مجموعة صفات)

وبالتالي فان المتهم إذا سلك ما يسلكه الرجل العادي إذا وجد في مكان المتهم أي حصل التطابق ما بين سلوك المتهم وسلوك الرجل العادي فينتفي الخطأ وبالتالي لا مسؤولية أما إذا كان سلوك الرجل العادي أكثر حيطة وحذر من سلوك المتهم فلا تطابق أي انه كان على المتهم أن يسلك مسلكاً أفضل مما سلكه وبالتالي وُجد الخطأ والمسؤولية تبعاً لذلك .^(٥٨)

والآن إذا أردنا ترجيح احد المعيارين فنتصور انه أمر ميسور لاسيما وان اغلب الفقه يرجح المعيار الموضوعي على الشخصي^(٥٩) وذلك إن الأخذ بالمعيار الشخصي يجعل وضع غير الحريص أفضل من وضع الحريص وهو ما يتعارض مع المنطق والقانون فضلاً عن أن الأخذ به يتعارض مع مصلحة المجتمع .^(٦٠)

وبالنتيجة فان المتهم ومن اجل أن يتخلص من المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال في الرعاية لابد أن يسلك مسلك الرجل العادي (متوسط الحرص) ، أي لابد علينا أن نوجد الرجل العادي المتساوي مع المتهم في هذه الجريمة من حيث البيئة والمهنة والثقافة فإذا ما حصل التطابق بين سلوك المتهم وسلوك الرجل العادي فلا يمكن القول بوجود الخطأ في جانب المتهم وبالتالي لا مسؤولية جزائية عليه .

أما إذا كان سلوك الرجل العادي أفضل (أكثر حيطة وحذر) من سلوك المتهم أي لا تطابق بين سلوك المتهم والرجل العادي فسيتحقق الخطأ في جانب المتهم وتتحقق مسؤوليته الجزائية .

الفرع الثاني

عناصر الخطأ وصوره

أولاً : عناصر الخطأ

بما إننا عرفنا الخطأ بأنه إرادة السلوك الذي من الممكن إن تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل إذا كانت متوقعة وبوسعه أن يتوقعها ويتجنبها مخالفاً واجب العناية والاحتياط والحذر التي تفتضيها الحياة الاجتماعية والمستمدة من القانون والخبرة الإنسانية .

لذلك من الممكن الجزم بان عناصر الخطأ تتمثل باثنين أولهما عدم اتجاه الإرادة إلى توقع النتيجة غير المشروعة كأثر للفعل او الامتناع الذي اتجهت إليه وهو الذي يمثل الجانب السلبي للصلة النفسية بين الجاني والنتيجة المترتبة على فعله ؛ أما الثاني فيتمثل بقدرة الإرادة على توقع النتيجة والحيلولة دون وقوعها والذي ممكن اعتباره الجانب الايجابي لهذه الصلة ، وبالتالي ممكن القول إن العنصرين مزيج نفسي مركب داخل كيان نفسي واحد يأخذ وصف خمول الإرادة .^(٦١)

إن عنصري الخطأ يظهران بتبيان جوانب الحالة النفسية والذهنية للجاني والتي تبدأ من اتخاذ القرار بالسلوك الخاطئ وتنتهي بمباشرة الحركة العضوية اللازمة عنه ، فخلال هذه المسافة يظهر عيب الإرادة الذي يكون الخطأ ، إذ إن الإرادة لا تقرأ المستقبل وتتنبأ الحدث الذي هيأت لوقوعه كما إنها لم ترسم صورة ذهنية للخطأ وفي علاقته بالسلوك كي تستطيع في ضوئها أن تتجنب حدوثه سواء حصل ذلك بالامتناع عن هذا السلوك بشكل كلي او درء الخطورة الناتجة عنه في حال ارتكابه .^(٦٢)

وبالنتيجة فان توظيف العلم في قراءة المستقبل هو الذي يعطي للإرادة قوتها واتجاهها نحو ما يتجه إليه السعي ومن ثم فمن الممكن اعتباره الممهّد لها على الرغم من انه مستقل عن الإرادة إلا انه من المستحيل تصورها بدونها .^(٦٣)

إذن عناصر الخطأ الذي يعد الركن المعنوي في جريمة الإهمال محل البحث وكل الجرائم غير العمدية تمثلت بقصور الإرادة أو خمولها عن توقع النتيجة غير المشروعة مع قدرتها على ذلك .

وبذلك يجب القول إنه من الممكن أن ننسب الخطأ للمتهم في رعاية الصغير أو الحدث بحالة ما إذا لم يتوقع النتيجة الإجرامية المتمثلة بانحراف الأخير أو تشرده أو ارتكابه الجريمة نتيجة لإهماله في رعايته ، بشرط أن يكون من الممكن أن يتوقع هذه النتيجة .

ثانياً : صور الخطأ

للخطأ صور متعددة نصت عليها التشريعات ومنها تشريعنا الجزائي^(٦٤) وبما إن الفقه^(٦٥) يكرر من القول بأن هذه الصور متداخلة فيما بينها لذلك سوف نتطرق إليها بشيء من الإيجاز بقدر تعلقها بموضوعنا .

ومن الجدير بالذكر إن الفقه اتجه إلى اعتبار صور الخطأ باعتباره الركن المعنوي للجريمة غير العمدية صوراً للسلوك الإجرامي باعتبار إن جميع صور الخطأ ترتكب بالمخالفة لواجب الحيطة والحذر الذي يعد واجباً موضوعياً يفرض سلوكاً يُوجب الاحتياط ، لكن هذا لا يعني أن الخطأ هو ما يعد سلوكاً إجرامياً ممكن أن تقوم به هذه الجريمة وإنما الخطأ باعتباره الجانب المعنوي أو النفسي سوف يُبنى على احد هذه الصور .^(٦٦)

أي أن الصور الخمسة التي سنأتي على ذكرها لا تعد ركناً معنوياً لهذه الجريمة وإنما هي صور سلوك إجرامي ممكن أن نستظهر الخطأ منها .

إن أول هذه الصور تتمثل بـ (الإهمال)^(٦٧) الذي ممكن اعتباره الغفلة عما يقوم به الرجل العادي (متوسط الحرص) وبذلك فهو ينشأ نتيجة سلوك الجاني السلبي^(٦٨) ، وبالنتيجة من الممكن قيام الخطأ في جانب المتهم إذا اتخذ موقفاً سلبياً تجاه واجبه في رعاية الصغير أو الحدث كأن ينسى توجيه الخاضع للرقابة التوجيه السليم الذي يجنبه الانحراف أو التشرد ، علماً أن (المتهم) هنا يُسأل لأنه وقع في الخطأ بسبب اتخاذ الموقف السلبي والذي لو كان حريصاً ما كان سيقع به .

والصورة الثانية التي عبر عنها المشرع العراقي بلفظ (عدم الانتباه) ، والانتباه كما عرفه البعض ^(٦٩) نشاط نفسي تطوعه الإرادة للاتصال بالواقع ومعرفة مفرداته ورصد جزئياته وبالتالي لاغنى للإرادة عنه من أجل التعرف على بواعث السلوك وإدراك طبيعتها ومكوناتها وخصائصها سواء كانت داخلية أو خارجية .^(٧٠)

أما عدم الانتباه فمن الممكن تعريفه بأنه صورة الخطأ المبنية على سلوك سلبي يأتيه الجاني على أن يكون مقترناً بالطيش والخفة غير المعذورة .^(٧١)

ومن الممكن أن ينسب الخطأ بهذه الصورة إلى المتهم في حالة ما إذا لم يتنبه إلى النتيجة التي قد تترتب على موقفه السلبي المقترن بالطيش ، ومن جانبنا نرى بأن المتهم إذا سمح للصغير أو الحدث استخدام الانترنت دون أن يخضعه للرقابة فإن ذلك مما تقوم به هذه الصورة من الخطأ .

أما الصورة الثالثة فقد عبر عنها مشرعنا العراقي بـ(الرعونة) وهو الخطأ المبني على نقص الخبرة والمهارة أي أن الجاني يتصرف دون أن يفكر بما قد ينجم من عواقب .^(٧٢)

وهذه الصورة ممكن أن تقوم بأي تصرف يأتيه المتهم ويبين فيه عدم خبرته بالاهتمام بشؤون الصغير أو الحدث وهو الذي يفرض عليه القانون جملة من الواجبات التي لا بد أن يؤديها بالشكل المطلوب .

والصورة الرابعة تتمثل بـ(عدم الاحتياط) التي يُعبر عنه بأنه عدم الاحتراز أو التحفظ الناشئ عن موقف ايجابي على أن يكون باستطاعة الجاني أن يحول دون وقوع الأمر لو تصرف وسلوك مسلك الرجل العادي (متوسط الحرص) .^(٧٣)

والموقف الايجابي الذي ينشأ عنه الخطأ هذا ممكن أن يتمثل بقيام المتهم بضرب الصغير دون أن يلجأ إلى التسلسل في إتباع أساليب التربية التي ذكرناها سابقاً والتي تبدأ بالنصح والإرشاد ومن ثم التوقيع والتأنيب وبالتالي الضرب .

وأخيراً فـ(عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) تعد الصورة الخامسة للخطأ ، إذ إن عدم التزام المتهم بالقانون بمعناه الواسع يؤدي إلى نشوء الخطأ بجانبه وبالتالي قيام مسؤوليته الجزائية عن الإهمال في الرعاية .

وباكتمال الأركان الأربعة صفة الجاني وصفة المجني عليه باعتبارهما الأركان الخاصة والركن المادي والمعنوي باعتبارهما الأركان العامة يكتمل البنين القانوني لجريمة الإهمال في رعاية الصغير او الحدث وقامت المسؤولية الجزائية لمتولي الرعاية ما لم يستطع دفعها بأي وجه من الوجوه .

الخاتمة

١- تعد جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث - المنصوص عليها المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل- من الجرائم ذات الأهمية الكبيرة لكثرة وقوعها في الحياة العملية كما إننا نلاحظ حالات عديدة للانحراف غالباً ما يكون سببها الإهمال في الرعاية .

٢- من قراءة نص المادة المذكور تبين لنا إن للجريمة أربعة أركان اثنان منها خاصة تمثلت بصفة الجاني وصفة المجني عليه والأخرى عامة هي بالطبع الركن المادي والمعنوي .

٣- فيما يتعلق بالركن الخاص الأول (صفة الجاني) ، فمن اجل تجريم الإهمال في الرعاية لابد أن يكون الجاني قد وقع عليه واجب الرعاية او التربية .

ومن النص المذكور وجدنا إنه يستلزم أن تقع الجريمة من قبل الولي للصغير او الحدث الذي نص عليه مشرعنا الجزائي صراحةً ، لأنه في الأصل إن الولي هو من يتولى الرعاية لان ذلك يكون من ضمن واجباته باعتباره ولياً .

إلا إننا رأينا إن لفظ ولي يأتي في حالة ما إذا قسنا الأولياء على النفس على الأولياء على المال لان المشرع لم يأتي بقواعد خاصة بالأولياء على النفس- قد يُفلت بعض الأشخاص من المسؤولية الجزائية مثل الأم والجد باعتبار إن كلا منهما من الممكن أن يتولى رعاية الصغير او الحدث ويهمل في هذه الرعاية ذلك إن القانون العراقي وتحديدًا في قانون رعاية القاصرين قد قصر الولاية على الأب والمحكمة ، لذلك اقترحنا على المشرع العراقي أن يستبدل لفظ ولي بلفظ متولي الرعاية .

٤- أما بالنسبة للركن الخاص الثاني المتمثل بصفة المجني عليه فان الجريمة محل البحث تفترض أن يكون المجني عليه صغيراً او حدثاً أي خاضعاً للرعاية وإلا لما أمكن أن تقوم مسؤولية الولي نتيجة الإهمال .

ومن اطلعنا على المادتين (٣ و ٢٩) من قانون رعاية الأحداث تبين إن المشرع العراقي اعتبر المجني عليه في هذه الجريمة (الصغير) و(الحدث) والذي ميز

بينهما بشكل واضح وجلي لاسيما في المادة (٣) حينما اعتبر الصغير هو من لم يتم التاسعة من العمر والحدث من أتمها ولم يتم الثامنة عشرة ، بينما لم تُميز بعض التشريعات ومنها التشريع المصري في قانون الطفل الذي استخدم لفظ واحد على من لم يتم الثامنة عشرة وهو لفظ (طفل) .

ونحن رجحنا موقف المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث ذلك لان التمييز بين الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة حسب المراحل العمرية التي يمرون بها له الأثر البالغ في قيام المسؤولية الجزائية أولاً وتحديد العقوبة ثانياً لما للعمر من أثر في تحديد نسبة الإدراك والتمييز عند الإنسان وبالتالي تحديد مسؤوليته الجزائية أو تحديد حجم العقوبة بالنسبة لمن قامت مسؤوليتهم الجزائية .

وبما إن (الصغير والحدث) هو الإنسان الذي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والتمييز بسبب المرحلة العمرية التي يمر بها التي تتمثل بعدم تمامه الثامنة عشرة والتي لا تسمح له باختيار الطريق الصحيح مما يتطلب رعاية شخصاً آخر له فانه يكون بأمس الحاجة إلى من يتولى رعايته وتعليمه وتوجيهه الوجهة السليمة التي تساعد على الاندماج في المجتمع مما يساعده على أن يكون عضواً صالحاً ، وهذا هو الذي يجعله محلاً لجريمة الإهمال في الرعاية .

٥- وفيما يتعلق بالأركان العامة وأولها الركن المادي الذي يُقسم دائماً إلى ثلاث عناصر الأول منها السلوك الإجرامي إلا وهو الإهمال والذي من الممكن أن يقوم بأي فعل يدل على الإخلال بواجب الرعاية والتربية تجاه الصغير او الحدث وإبعاده عن خطر الانحراف .

والعنصر الثاني هو النتيجة الإجرامية التي تبين إن موقف المشرعين العراقي والمصري مختلفين حيال ذلك ، فبينما كانت النتيجة في القانون العراقي هي أن يترتب على الإهمال (التشرّد للصغير او الحدث او انحراف السلوك) في البند أولاً من المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث او (ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية (في ثانياً من المادة نفسها.

ورأينا أيضاً إن مشرعنا حين نص على النتيجة الإجرامية في البند ثانياً فكان نصه مقصوراً على حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة (جنائية او جنحة) ، وكان في ذلك موفقاً في جانب وغير موفق من جانب آخر ، فبالنسبة للجانب الأول انه لم يعاقب المتهم إذا أدى إهماله إلى ارتكاب الحدث المخالفة وهو موقف سليم وذلك لتفاهة المخالفة وبساطة العقوبة المفروضة عليها ، أما الجانب الثاني فهو إن المشرع قصر هذه الصورة (ارتكاب الجريمة) على الحدث دون الصغير ، أي إن المتهم لا يعاقب إذا أدى إهماله إلى ارتكاب الصغير جريمة على الرغم من انه استحق العقوبة إذا أدى هذا الإهمال إلى تشرده او انحراف سلوكه .

لذلك اقترحنا على مشرعنا الجزائي أن يعدل المادة (٢٩) البند ثانياً بما يفيد معاقبة الجاني في حالة ما إذا أدى إهماله إلى ارتكاب الصغير جريمة (جنائية او جنحة عمدية) .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد اكتفى بأن يترتب على الإهمال تعرض الصغير او الحدث (الذي سماه الصغير) للانحراف .

وبالنتيجة فضلنا موقف المشرع العراقي (لاسيما إذا أخذ بما اقترحناه أعلاه) على اعتبار انه ركز على أكثر من صورة واحدة للنتيجة الإجرامية و فرق في العقوبة بين ما إذا كانت النتيجة هي (التشرد او الانحراف) او (ارتكاب الحدث جريمة) أي حسب جسامة النتيجة الحاصلة ، بينما لم يُوجد المشرع المصري إلا صورة واحدة للنتيجة وهي انحراف السلوك ، ولا يمكن القول إن المشرع (المشرع المصري) إذا اعتبر الانحراف في السلوك نتيجة إجرامية تستوجب المسؤولية فان ارتكاب الصغير او الحدث جريمة (جنائية او جنحة) ممكن أن تقوم به هذه المسؤولية لان المشرع إذا حدد نتيجة إجرامية معينة تتحقق بها الجريمة فلا يمكننا أن نأتي بنتيجة أخرى وهذا ما تداركه المشرع العراقي .

وأخيراً انتقدنا موقف بعض الفقه المنادي بضرورة عدم معاقبة المتهم إلا إذا ترتب على هذا الإهمال ارتكاب من لم يتم الثامنة عشرة جريمة لأننا يجب أن لا ننتظر إلى أن يرتكب الصغير او الحدث جريمة من اجل معاقبة المتهم ، إذ إن المنطق والعقل

يقبل بفرض العقوبة على الأخير بمجرد أن يؤدي الإهمال إلى الانحراف لاسيما وان حالات الانحراف المحددة في القوانين الخاصة بالأحداث ممكن اعتبارها البوابة الرئيسية لارتكاب الجريمة إذ إنها الحالات الأقرب لارتكاب الجريمة .

والعنصر الثالث في الركن المادي والمتمثل بالعلاقة السببية فلا جديد فيها إذ إن الثابت في الفقه العراقي إن المشرع قد اخذ بنظرية تعادل الأسباب التي تقوم على أساس المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وان كانت مساهمة احد العوامل مساهمة محدودة قياساً بالعوامل الأخرى ، ومع ذلك فقد ضيق المشرع العراقي من نطاق تطبيق هذه النظرية وذلك حينما صرح بانتفاء العلاقة السببية ما بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية حينما يكون العامل الآخر الذي اشترك مع نشاط الجاني كافياً لوحده من اجل تحقق النتيجة الإجرامية .

٦- أما الركن المعنوي وبما إن الجريمة محل البحث هي جريمة غير عمدية فهو عبارة عن الخطأ والذي يقاس بمعيار موضوعي أي بوضع الرجل العادي (متوسط الحرص) بدل المتهم فان كان تصرفه مطابقاً لتصرف المتهم فلا خطأ في جانب الأخير أما إن كان تصرف الأول أفضل من تصرف المتهم فهنا يقوم الخطأ بجانبه .

وبالنتيجة فان متولي الرعاية ومن اجل أن يتخلص من المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال في الرعاية لابد أن يسلك مسلك الرجل العادي (متوسط الحرص) المتساوي مع المتهم في هذه الجريمة من حيث البيئة والمهنة والثقافة فإذا ما حصل التطابق بين سلوك المتهم وسلوك الرجل العادي فلا خطأ في جانب المتهم وبالتالي لا مسؤولية جزائية عليه .

أما إذا كان سلوك الرجل العادي أفضل (أكثر حيطة وحذر) من سلوك المتهم أي لا تطابق بين سلوك المتهم والرجل العادي فسيتحقق الخطأ في جانب المتهم وتتحقق مسؤوليته الجزائية .

أما عناصر الخطأ فتتمثلت باثنين أولهما كان عدم اتجاه الإرادة إلى توقع النتيجة غير المشروعة كأثر للفعل او الامتناع الذي اتجهت إليه وهو الذي يمثل الجانب السلبي للصلة النفسية بين الجاني والنتيجة المترتبة على فعله ؛ أما الثاني فهو قدرة

الإرادة على توقع النتيجة والحيلولة دون وقوعها والذي يمكن اعتباره الجانب الايجابي لهذه الصلة .

إذن عناصر الخطأ الذي يعد الركن المعنوي في جريمة الإهمال محل البحث وكل الجرائم غير العمدية تمثلت بقصور الإرادة او خمولها عن توقع النتيجة غير المشروعة مع قدرتها على ذلك .

لذلك قلنا بإمكانية أن ننسب للمتهم خطأً في رعاية الصغير او الحدث بحالة ما إذا لم يتوقع النتيجة الإجرامية المتمثلة بانحراف الأخير او تشرده او ارتكابه الجريمة نتيجة لإهماله في رعايته ، بشرط أن يكون من الممكن أن يتوقع هذه النتيجة . وأخيراً ذكرنا صور الخطأ المتعددة والتي نصت عليها التشريعات ومنها تشريعنا الجزائي.

ووصلنا إلى نتيجة تمثلت بان الصور الخمسة (الإهمال ، عدم الانتباه ، الرعونة ، عدم الاحتياط ، مخالفة القوانين والأنظمة) لاتعد ركناً معنوياً لهذه الجريمة وإنما هي صور سلوك إجرامي ممكن أن نستظهر منها الخطأ .

إن أول هذه الصور (الإهمال) الذي يمكن اعتباره الغفلة عما يقوم به الرجل العادي (متوسط الحرص) وبذلك فهو ينشأ نتيجة سلوك الجاني السلبي ، وبالنتيجة من الممكن قيام الخطأ في جانب المتهم إذا اتخذ موقفاً سلبياً تجاه واجبه في رعاية الصغير او الحدث كأن ينسى توجيهه الخاضع للرقابة التوجيه السليم الذي يجنبه الانحراف او التشرد ، علماً إن المتهم هنا يُسأل لأنه وقع في الخطأ بسبب اتخاذه الموقف السلبي والذي لو كان حريصاً ما كان سيقع به .

والصورة الثانية التي عبر عنها المشرع العراقي بلفظ (عدم الانتباه) الذي يمكن تعريفه بأنه صورة الخطأ المبنية على سلوك سلبي يأتيه الجاني على أن يكون مقترناً بالطيش والخفة غير المعذورة ، وبالتالي ينسب الخطأ بهذه الصورة إلى المتهم في حالة ما إذا لم ينتبه إلى النتيجة التي قد تترتب على موقفه السلبي المقترن بالطيش ، كأن يسمح للصغير او الحدث استخدام الانترنت دون أن يُخضعه للرقابة فان ذلك مما تقوم به هذه الصورة من الخطأ .

أما الصورة الثالثة (الرعونة) المتمثلة بالخطأ المبني على نقص الخبرة والمهارة ، وهذه الصورة ممكن أن تقوم بأي تصرف يأتيه المتهم ويبين فيه عدم خبرته بالاهتمام بشؤون الصغير او الحدث وهو الذي يفرض عليه القانون جملة من الواجبات التي لابد أن يؤديها بالشكل المطلوب .

والصورة الرابعة تمثلت بـ(عدم الاحتياط) وهو الموقف الايجابي الذي ينشأ عنه الخطأ هذا ممكن أن يتمثل بقيام المتهم بضرب الصغير دون أن يلجأ إلى التسلسل في إتباع أساليب التربية التي ذكرناها سابقاً والتي تبدأ بالنصح والإرشاد ومن ثم التقرير والتأنيب وبالتالي الضرب .

وأخيراً فـ(عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) تعد الصورة الخامسة للخطأ ، إذ إن عدم التزام المتهم بالقانون بمعناه الواسع يؤدي إلى نشوء الخطأ بجانبه ومن ثم قيام مسؤوليته الجزائية عن الإهمال في الرعاية .

الهوامش

١- إن الصغير وهو من لم يتم التاسعة من العمر لا يتحمل أي مسؤولية جزائية في حالة ارتكابه احد الأفعال التي ممكن اعتبارها جريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى أما الحدث وهو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة فهو يتحمل هذه المسؤولية بشكل جزئي او مخفف .

٢- د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٠ .

٣- هناك تعديل جاء على مبلغ الغرامة المحكوم بها في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي (مخالفة او جنحة او جناية) سنذكره في حينه .

٤- يُعرف الولي من قبل أهل اللغة بأنه كل من ولي أمراً او قام به كما انه النصير والمحب والصديق (ضد العدو) ، أما الولاية فهي الإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي وهي النصره والقرابة : انظر مختار الصحاح ، الرازي ، ص ٣٠٦ .

أما وفقاً للمفهوم الشرعي فهي سلطة شرعية على النفس او المال يترتب عليها نفاذ التصرفات شرعاً ، أي هي صلاحية الولي للقيام بمقتضيات الولاية على نفس الصغير وماله لما من شأنه الاعتداد بأفعال الولي لما تقتضيه مصلحة الصغير .

أما فيما يخص أهمية هذه الولاية فتتمثل بما يحتاج إليه الصغير او الحدث من رعاية وإشراف على شؤونه ، ومن المعلوم إن هذه الولاية تكون في أعلى مستوى لها في بداية الحياة (مرحلة الطفولة) وتبدأ بالتناقص تدريجياً تبعاً لنمو الخاضع للولاية من الناحية العقلية ومن ثم قابليته لإدراك شؤون الحياة والاعتماد على نفسه وهذا لا يكون إلا إذا بلغ الخاضع للرقابة سناً معينة دون أن يطرأ عليه أي عارض ؛

انظر بهذا الخصوص د. محمد الشحات الجندي ، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية ، مطبعة علاء الدين ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص ٥٥٧-٥٥٨ .

وقد جاء بشرعية الولاية العديد من النصوص القرآنية ذات الدلالات الصريحة او الضمنية منها قوله تعالى في الآية (٩) من سورة النساء (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم) وجاء في تفسير هذه الآية انه لا بد من إتباع أسلوب الرأفة والرحمة مع الذرية الضعاف الذين لا ولي لهم فالمسلمون المتأدبون بأدب الله تكون قلوبهم مملوءة رحمة لذا لا تكون من سجاياهم أن يمتحنوا الأطفال ، وقوله تعالى في الآية (٦) من نفس السورة (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) والتي جاء في تفسيرها إن الابتلاء يعني الامتحان أي امتحنوا قدرة تمييزهم حتى إذا بلغوا سن الرشد وهو شرط لنفاذ التصرفات فادفعوا إليهم أموالهم ؛ ينظر بخصوص تفسير الآيتين مختصر تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ، إعداد كمال مصطفى شاكر ، الطبعة الرابعة ، طليعة النور للنشر ، ١٣٣٠هـ ، ص ١٠٠ .

٥- إن المقصود بالولي هنا هو الولي على النفس ذلك إن رعاية القاصر ومراقبته تدخل ضمن الولاية على النفس ولا شأن لها بالولاية على المال كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية التي قالت في إحدى قراراتها (بان الحفظ بالنسبة إلى الصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهي بانتهاؤها) ؛ نقض جنائي ١٧ فبراير ١٩٧٤ : مجلة المحاماة السنة ٢٨ رقم ١٣١ ص ٤٨٠ . أشار إليه د. جمال مهدي الأكنشة ، مسئولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٢ هامش (٢) .

٦- سنتناول الأب ثم الجد الصحيح ثم المحكمة باعتبارهم من تثبت لهم الولاية القانونية وبعد ذلك نتناول من تثبت لهم الولاية الاتفاقية وفضلنا هذا الترتيب لضرورة اقتضتها منهجية البحث على الرغم من إن النص القانوني جاء بترتيب او تسلسل آخر تمثل بالأب ثم وصي الأب بعده الجد ووصي الجد... الخ .

٧- المستشار احمد نصر الجندي ، الولاية على المال ، القاهرة الحديثة للطباعة ، القاهرة ، ص ١٢ .

٨- وإذا قلنا إن مصدر الالتزام بالرعاية والرقابة هو الاتفاق فإن الفقه القانوني يقول بان المشرع لا يُجيز أن يتولى شخص رقابة آخر إلا في حالتين الأولى تتمثل بكون الحالة العقلية للأول تتطلب ذلك أما الثانية فإن تكون الحالة الصحية له تستدعي ذلك ؛ د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، ط ٢ ، ١٩٩٥ ، ص ٥٨٩.

٩- يلاحظ الاختلاف ما بين نص القانون المدني ونص قانون رعاية القاصرين فبينما أطلق النص المدني لفظ الولي على عدة أشخاص جهات حينما قال (ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه الخ) فقد جاء قانون رعاية القاصرين وحدد الولاية بالأب والمحكمة .

١٠- د. عبد الرزاق احمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ ، ص ١١٢٥ ؛ ويضيف الدكتور السنهاوري إلى إن المسؤولية (طبعاً هو يتكلم عن المسؤولية المدنية) الواقعة على الأب باعتباره الولي على نفس الصغير لاتشاركه فيها الأم طالما إن الصغير قد تعدى سن الحضانة وبلغ سن التمييز . المصدر نفسه ص ١١٢٩ هامش (١١) .

١١- أما الحكم في حالة ما إذا سُلِبَت الولاية من الأب لأي سبب من الأسباب التي ذُكرت في القانون فإن التزام الرعاية سوف ينتقل للذي بعده في الترتيب . الشيخ محمد أبو زهرة ، الولاية على النفس ، ط ١ ، دار الرائد العربي ، ١٩٩٦ ، ص ١١٩ .

١٢- د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط ٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٠٤ .

١٣- الشيخ محمد أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ١١ .

١٤- د. بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٢٢٣-٢٢٤ ؛ كذلك د. جمال مهدي محمود الاكشة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

١٥- د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١١٣٢ ؛ كذلك د. جمال مهدي محمود الاكشة ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .

١٦- د. السنهوري ، الوسيط ج ١ مصدر سابق ، ص ١١٢٩ ؛ د. سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي ، في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٨ .

يجب التنويه إلى إن المسؤولية الأخيرة للام جاءت بموجب الاتفاق الصريح او الضمني مع الأب وليس باعتبارها الولي الشرعي للصغير إذ إن هذه الولاية تثبت للأب طالما هو على قيد الحياة ولم تسلب الولاية منه .

ومن الجدير بالذكر إن هذا الاتفاق من الممكن أن يكون شفافاً او كتابةً صريحاً او ضمناً ولكن يشترط فيه أن يكون ثابتاً من اجل قيام المسؤولية على من تم الاتفاق معه .

مما تقدم يتبين بان الالتزام بالرعاية لايقوم إلا بموجب القانون او الاتفاق مع وجود الأسباب المنصوص عليها (القصر أي صغر السن او الحالة الجسمية او العقلية) ، وبالنتيجة في حالة ما اذا لم يكن على شخص هذا الالتزام وتولى رعاية الصغير او الحدث فان هذا الشخص لايقوم مسؤوليته عن أعمال الأخير . والسبب في ذلك إن الرقابة الفعلية لا تترتب عليها المسؤولية المنصوص عليها قانوناً بل لابد أن يكون الشخص ملتزماً قانوناً او اتفاقاً . د. جمال مهدي محمود الاكشة ، المصدر أعلاه ، ص ٢٣٣ .

١٧- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢ ، ص ٣٢٥ ؛ كذلك د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٨ ؛ إلا إن بعض الفقه العراقي قد ذهب إلى إدخال فئة الصغار ضمن الأحداث حينما ذهب إلى القول قد ميز قانون رعاية الأحداث العراقي بين عدة أصناف من الأحداث أولها الصغير وهو الذي لم يتم التاسعة من العمر والصبي الذي أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر والفتى المتمثل بمن أتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة ؛ انظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حرب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤ .

١٨- د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٢١١ وهامش رقم (١) ص ٢١٣ .

وتجدر الإشارة الى ان قانون الطفل المصري قد سائر واتفق مع اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل والتي عرفت الطفل في المادة (١) بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ؛ انظر د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، جرائم الصغار ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٦ .

علماً ان قانون الاحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ والذي كان نافذاً قبل اصدار قانون الطفل عرف الحدث في حكم هذا القانون بانه من لم يتجاوز سنه الثمانية عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة او وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف . د. شريف سيد كامل ، المصدر السابق ، هامش رقم (١) ص ٢١٣ .

١٩- انظر الباب الخامس من قانون رعاية الأحداث العراقي (المادتان ٧٦ و ٧٧ بفقراتهما المتعددة) الذي ميز بين من يرتكب جنائية من الأحداث بين ما إذا كان صبياً او فتى في تحديد العقوبة اذ نرى ان عقوبة الصبي اقل من عقوبة الفتى .

اما في حالة ما اذ ارتكب الحدث جنحة فلم يميز المشرع بين الفتتين من حيث التدبير (ان المشرع في هذا القانون قد استبدل لفظ العقوبة بلفظ تدبير) الا ان القاضي ممكن ان يتولى هذا الدور بالسلطة التقديرية الممنوحة له من قبل المشرع وهي الحكم بمدة تقع ما بين الحدين الاعلى والادنى للتدبير اذ انه سيحكم بالايداع في مدرسة التأهيل فترة تتناسب مع ادراك الحدث وتمييزه ؛انظر المادة (٧٣) من نفس القانون .

ومما تجدر الإشارة إليه ان قانون رعاية الاحداث الحالي لم يميز فقط بين الصبي والفتى في مقدار التدبير فقط وانما بمكان الايداع الذي يكون مرة مدرسة تأهيل الصبيان او مدرسة تأهيل الفتيان او مدرسة الشباب البالغين (انظر المواد ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩) .

٢٠- د. ابراهيم كاظم العظماوي ، الجوانب الطبيعية والنفسية في ظاهرة جنوح الاحداث ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٣ .

٢١- وعرف الحدث أيضاً بأنه من تجاوز سن العاشرة ثم بدأت تظهر عليه علامات النمو الجسدي والجنسي وبوادرهما اللازمة لهذه المرحلة . د. عماد الربيع ود. غالب الداودي ، وقاية الحدث من الانحراف أهم من تدريبه على العمل في المؤسسات الصناعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة والعشرون ، الكويت ، سبتمبر ٢٠٠١ ، ص ٣٣٥ .

٢٢- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٧ .

٢٣- د. سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ٣٣٧ .

٢٤- د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

٢٥- د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الاحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٩ .

٢٦- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١ .

٢٧- د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

٢٨- إما النتيجة الإجرامية التي ترتب على الإهمال فقد اختلفت ما بين النصين العراقي والمصري (سنأتي على شرحها لاحقاً) .

٢٩- د. محمد الشحات الجندي ، مصدر سابق ، ص ٥٦٣ .

٣٠- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت – دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث - ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٣ .

٣١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ... مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .

٣٢- د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

٣٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٣ .

٣٤- د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٧ وما بعدها .

٣٥- طه حسين حسن و حسين سعيد الشيخ ، اثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة في الإمارات ، دراسة صادرة عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ط ٢ ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ ؛ من الممكن أن نقول بمسؤولية الأم الجزائيّة في حالة ما إذا اخذ المشرع العراقي بمقترحنا السابق وهو استبدال لفظ ولي بلفظ متولي الرعاية في نص المادة (٢٩) محل البحث .

٣٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ...مصدر سابق ، ٢٨٢-٢٨٣ .

٣٧- تعد هذه الجريمة من الجرائم التي لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية فيها كما هو الحال في اغلب الجرائم بعكس البعض الذي يقوم على مجرد السلوك الإجرامي إذ تعد جرائم سلوك فقط ومن الأمثلة عليها جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للحدث والتي نصت عليها العديد من القوانين فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ؛ للاطلاع على هذه النصوص انظر فاطمة بحري ، مصدر سابق ، ص ١٢٨-١٤٠ .

ومن الجرائم التي تقوم على مجرد السلوك أيضاً جرائم تعريض الأطفال للخطر وأبرزها جريمة ترك الطفل في مكان خال من الآدميين المنصوص عليها في المادتين (٢٨٥ - ٢٨٦) من قانون العقوبات المصري .

ووجه الاختلاف بين هذه الجرائم وجريمة الإهمال في الرعاية محل البحث إن الجريمة الأخيرة لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية التي أرادها المشرع أما جريمة عدم إجراء الفحص وجريمة ترك الطفل فهي جريمة تقوم المسؤولية عنها بمجرد ترك الطفل لوحده في مكان خال من الآدميين دون التوقف على حصول ضرر وبذلك فهي تعد من جرائم الخطر ؛ انظر

NERAC-CROISIER (ROSELYNE) ,Droit penal et mineur victim , Harmattan, Paris , 2000, P46.

٣٨- أما حالات التشرد وانحراف السلوك فقد جاء النص عليها الفصل الثاني من قانون رعاية الأحداث وفي المادة ٢٤ و ٢٥ منه إذ جاء في المادة ٢٤ أولاً يعتبر الصغير او الحدث مشرداً إذا :

أ- وجد متسولاً في الأماكن العامة او تصنع الإصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول .

ب- مارس متجولاً صبغ الأحذية او بيع السكاير او أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح ، وكان عمره اقل من خمسة عشرة سنة .

ج- لم يكن له محل إقامة معين او اتخذ الأماكن العامة مأوى له .

د- لم تكون له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب .

هـ- ترك منزل وليه او المكان الذي وُضع فيه بدون عذر مشروع .

ثانياً - يعتبر الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة او عمل مع غير ذويه .

أما المادة (٢٥) فقد جاءت بالآتي (يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك إذا :

أولاً- قام بأعمال في أماكن الدعارة او القمار او شرب الخمر .

ثانياً - خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .

ثالثاً - كان مارقاً على سلطة والديه .

٣٩- د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ،

١٩٩٧ ، ص ٩٤ ؛ د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

٤٠- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ - ١٩٢ .

علماً إن لهذه السببية أهميتها لأنها مثلما قلنا الرابطة ما بين عنصري الركن المادي ومن دونها لا يمكن قيام هذا الركن إذ إن الجاني لا يُسأل إلا عن شروع في ارتكاب الجريمة إذا كانت عمدية وفي حالة ما إذا كانت الجريمة غير عمدية فهو لا يُسأل إطلاقاً ؛ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص ١٤١ .

٤١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ... مصدر سابق ، ص ١٩٢-١٩٣ .

٤٢- Vouin، الموجز في القانون الجنائي الخاص ، مجموعة دالوز ، ١٩٥٣ ،
نمرة ١٧١ ؛ أشار إليه د. أبو اليزيد علي المتيت ، جرائم الإهمال ، الطبعة الثانية ،
منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص ١٠٧ .

إلا إن هناك رأي يذهب إلى ضرورة أن تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية وليس بين الفعل وهذه النتيجة ؛ ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقه ومنهم الأستاذان هنري وليون مازو ؛

انظر H.et L.Mazeaud,Responsabilite,t.11n.1420 أشار إليه أيضاً د.
أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

وقد انتقد د. أبو اليزيد هذا الرأي من حيث انه يخلط بين المسؤولية الجزائية والعلاقة السببية إذ إننا في هذا الإطار نبحث عن مدى تحقق الركن المادي وليس الركن المعنوي لأننا من أجل قيام الركن المادي نتحقق من مدى ارتباط الفعل المادي (النشاط الخارجي) بالنتيجة وليس الخطأ بالنتيجة لان الخطأ هو قوام الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية أما السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل المادي الخارجي الذي أظهره معيار داخلي في نفس الفاعل ألا وهو الإرادة ؛ مصدر سابق، ص ١٠٨-١٠٩ .

٤٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ؛ كذلك انظر د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

- ٤٤- للإطلاع على تفصيل أكثر انظر المصدرين أعلاه ، الموضع نفسه .
- ٤٥- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٢ ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٢٥ .
- ٤٦- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٢ ، ص ٣٦٠-٣٦١ .
- ٤٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ ؛ كذلك انظر د. محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤ .
- ٤٨- إن هذه الجريمة تختلف عن جرائم أخرى (محلها أيضاً الصغير أو الحدث أي من لم يتم الثامنة عشرة) منها جريمة تحريض الطفل على الاستخدام غير المشروع للمخدرات أو حيازتها أو تقديمها أو نقلها وتحريضهم على التسول أو على ارتكاب الجنايات أو الجنح بصورة معتادة أو على الاستعمال الاعتيادي أو المفرط للمشروبات الروحية المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ؛ انظر بهذا الخصوص

-PRADEL (JEAN) et DANTI – JUAN (MICHEL) : Droit penal , T111 , droit penal special , Editions Cujas , 1995 ,p563 .

والتي من الممكن أن تُسمى بـ (جرائم تحريض الأطفال على ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الخطرة) وتتميز هذه الجرائم بكونها تفترض أن يكون هناك تحريض مباشر موجه من الجاني إلى الطفل المجني عليه وبالنتيجة انه لا عبء بالاقتراح المبهم وبذلك فهي تختلف عن جريمة الإهمال ، كما إن هذه الجرائم عمدية لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة (إرادة عناصر الجريمة) والعلم (العلم بماهية الفعل وان من شأنه تحريض الطفل أو دفعة إلى ارتكاب الفعل غير المشروع) ؛ د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ١١٨ و ١٢٠ .

٤٩- إن الجرائم غير العمدية مبينة في القانون على سبيل الحصر كما هي الجرائم العمدية وهي من عداد الجرح والمخالفات فقط وقد تدخل المشرع وعاقب عليها لجسامة ما يترتب عليها من ضرر منها ما جاء في المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او مرافقته او نقله وتسبب بإهماله بهرب احد منهم) والمادة (٤٩٠) التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً : أولاً : من أهمل التنبيه نهاراً او التنوير ليلاً أمام الحفر او غيرها من الأشغال المأذون له بإجرائها او أمام المواد المأذون له بوضعها في الطرق او الساحات العامة) .

٥٠- د. محمد حماد الهيبي ، مصدر سابق ، ص ٤١ مع هامش رقم (١) من نفس الصفحة . وهناك تشريعات لم تضع تعريفاً للخطأ ومنها تشريعنا العراقي الذي بين صورته فقط كما سيأتي لاحقاً .

٥١- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

٥٢- د. عوض محمد ، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام ، ج ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٦ .

٥٣- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، ص ٨٤٣ .

٥٤- د. محمد حماد الهيبي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ ؛ كذلك د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٤٦ .

٥٥- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٣ ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤١ ؛ وهناك جانب كبير من الفقه يعرف الخطأ بأنه قيام الفاعل بالسلوك المنطوي على خطر حصول أمر يجرمه القانون وخمول إرادته في تجنب هذا الخطر وبالتالي الأمر

المُجرم ؛ د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦ ، ص ٥٢٨ .

كما عرفه الدكتور احمد الخمليش بأنه التقصير الحاصل في سلوك الإنسان علماً إن هذا التقصير لا يصدر من شخص متوسط الذكاء لو وجد في نفس ظروف المتهم الخارجية ، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٠-١٦١ .

٥٦- د. احمد عبد اللطيف ، الخطأ غير العمدى في القانون الوضعى والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٣ هامش رقم (١) .

٥٧- د. محمد حماد الهيئى ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ؛ كذلك د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٥٥٢ .

٥٨- د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ ؛ د. محمد حماد الهيئى ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ؛ ويشترط الفقه مع ضرورة تطبيق المعيار الموضوعى أن يراعى في تطبيقه مجموعة الظروف التى أحاطت بالمتهم أى جعل الرجل الحريص ضمن فئة المتهم ومحاطاً بظروفه ؛ انظر د. فخري الحديثي ، المصدر نفسه ، ص ٣٠٨ ؛ كذلك د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٥٣ .

٥٩- د. محمد حماد الهيئى ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

٦٠- المصدر نفسه ، الموضع نفسه .

٦١- د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

٦٢- د. نبيل مدحت سالم ، "الخطأ غير العمدى" دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٨٢ .

٦٣- د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

٦٤- نص قانون العقوبات على صور الخطأ غير العمدى فى المادة (٣٥) بقوله (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) .

٦٥- د. على حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ ؛ د. محمد حماد الهيتى ، مصدر سابق ، ص ٤٦ ؛ كذلك د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ .

٦٦- انظر فى هذا المعنى د. طه زاكى صافى ، القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٧ .

٦٧- إن المشرع عندما نص على جريمة الإهمال فى الرعاية محل البحث لم يأت بكل صور الخطأ وإنما جاء بلفظ الإهمال فقط إلا أننا وعندما نطلع على نصوص المشرع العراقى الواردة بخصوص الجرائم غير العمدية نرى إنه قد يجمع هذه الصور بتعابيرها المختلفة فى نص واحد وقد يورد تعبيراً واحداً من أجل اعتبار الجريمة غير عمدية ؛ وقد ذهب إلى ذلك من قبل د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ .

٦٨- د. طه زاكى صافى ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .

٦٩- د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ١٣٨-١٣٩ . ومصدر اجنبى معه

٧٠- د. نبيل مدحت سالم ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

٧١- د. واثبة داود السعدى ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ص ١٣٥ .

٧٢- د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

٧٣- د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص١٣٥-١٣٦ ؛ كذلك د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٥١ .

المصادر

***القران الكريم**

***كتب التفسير**

- ١- مختصر تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ، إعداد كمال مصطفى شاكر ،
الطبعة الرابعة ، طليعة النور للنشر ، ١٣٣٠هـ ، ص ١٠٠ .

***كتب اللغة**

- ٢- مختار الصحاح ، الرازي .

***الكتب القانونية**

- ٣- د. إبراهيم كاظم العظمائي ، الجوانب الطبيعية والنفسية في ظاهرة جنوح
الأحداث ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ٤- د. أبو اليزيد علي المتيت ، جرائم الإهمال ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ،
الإسكندرية ، ١٩٦٥ .
- ٥- احمد الخمليش ، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة
المعارف الجديدة ، الرباط ، ١٩٨٦ .
- ٦- د. احمد عبد اللطيف ، الخطأ غير العمدى في القانون الوضعى والشرعية
الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٨- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ،
١٩٥٢ .
- ٩- د. بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ،
مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨١ .

- ١٠- د. جمال مهدي الأكشة ، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ١١- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢- د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، ط٢ ، ١٩٩٥ .
- ١٣- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ .
- ١٤- د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦ .
- ١٥- د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
- ١٦- د. سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي ، في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٨ .
- ١٧- د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ١٨- د. طه زاكي صافي ، القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ١٩٩٧ .
- ١٩- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حرية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٤٤ .

- ٢٠- د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ .
- ٢١- د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، جرائم الصغار ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٢٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ .
- ٢٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت – دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٢٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- ٢٦- د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .
- ٢٧- د. عوض محمد ، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام ، ج ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٧ .
- ٢٨- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٢٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٣٠- د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
- ٣١- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط ٢ ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

- ٣٢- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣ ، ١٩٩٠ .
- ٣٣- الشيخ محمد أبو زهرة ، الولاية على النفس ، ط١ ، دار الرائد العربي ، ١٩٩٦،
- ٣٤- د. محمد الشحات الجندي ، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية ، مطبعة علاء الدين ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ .
- ٣٥- د. محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- ٣٦- د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٣٧- د. نبيل مدحت سالم ، "الخطأ غير العمدية" دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- ٣٨- د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٩ .

*البحوث

- ٣٩- طه حسين حسن و حسين سعيد الشيخ ، اثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة في الإمارات ، دراسة صادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ط٢ ، ١٩٩٥ ، ص٤٦ .
- ٤٠- د. عماد الربيع ود. غالب الداودي ، وقاية الحدث من الانحراف أهم من تدريبه على العمل في المؤسسات الصناعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة والعشرون ، الكويت ، سبتمبر ٢٠٠١ ، ص٣٣٥ .

*التشريعات

- ٤٠- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- ٤١- قانون العقوبات المصري .

٤٢- قانون الطفل المصري رقم (١٢) الصادر سنة ١٩٩٦

٤٣- قانون العمل اليمني .

٤٤- قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

***الكتب الأجنبية**

45 -NERAC-CROISIER (ROSELYNE) ,Droit penal et mineur
victim , Harmattan, Paris , 2000 .

46 -PRADEL (JEAN) et DANTI – JUAN (MICHEL) : Droit
penal , T111 , droit penal special , Editions Cujas , 1995 .

